السلم

دراسة فقهية
مع التطبيقات المعاصرة

إعداد:

د. صالح بن أحمد الوشيل

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم أما بعد.

فمن التطبيقات التي كانت استثناء لتلبية حاجة الناس، ورفع الحرج عنهم ما أجازه النبي ﷺ من السلم، وقد تطور الأمر من حيث التركيب والتعقيد، حتى صار في عصرنا من الأهمية بمكان، لدخول أطراف عديدة فيه، ولتشعب المسائل الاقتصادية المتصلة به.

ولقد شاع في عصرنا مصطلحات عدة: كالتمويل والسلم، والسلم الموازي، وعقود الاستصناع، وغيرها الكثير مما كان سببًا في التيسير على المحتاجين من ناحية، ومما كان سببًا في حماية المصارف من أخطار التمويل وحمايتها من تقلبات الأسعار في السوق.

وبرغم وجود السلم قديمًا إلا أن التطور الحادث في تطبيقاته العصرية يحتاج وقفة لبيان مشروعيتها.

فما زالت هذه الصيغ في حاجة إلى التطوير والابتكار وجهود المتخصصين

لتكون بديلًا إسلاميًّا يحقق مقاصد الشرع في مشروعيته، مما يزيل اللبس والغموض ليس عن البيع المرخص فيه في حد ذاته، وإنما في التطبيقات الخاطئة لا عن مشروعية البيع نفسه.

لذا كان لا بد من دراسته وبيان شروطه والتركيز على أهم الفتاوى المعاصرة فيه مع بيان التطبيقات البنكية والمصرفية الحديثة له.

ولقد كان من أسباب الكتابة في هذا الموضوع وجود كثير من التطبيقات المعاصرة، التي تحتاج لوقفة متأنية في البحث والدراسة، كما وجدت العديد من الفتاوى في الموضوع أردت جمعها للإفادة منها مع دراستها.

وما من كتاب في فقه المعاملات إلا وتحدث عن موضوع السلم، ولكن الصعوبة تكمن في التطبيقات المعاصرة، كما تكمن في التنظير لها وتخريجها، والوقوف على المستجدات فيها.

ولقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، فعمدت إلى بعض المسائل الفقهية، ونظرت إلى المستحدث والمركب منها، ثم بحثت عن حكمها الفقهي.

ويتكون البحث من مقدمة بينت فيها خطة البحث ومنهجي فيه وأسباب اختياره.

تمهيد عرفت فيه بمصطلحات البحث ومشروعية السلم.

ثم المبحث الأول: تحدثت فيه عن أركان السلم وشروطه في مطلبين: أحدهما عن أركان السلم، والآخر عن شروطه.

ثم المبحث الثاني: وتحدثت فيه عن الإقالة والتعجيل والتأخير في السلم.

ثم المبحث الثالث: وتحدثت فيه عن التطبيقات المصرفية المعاصرة للسلم.

ثم الخاتمة، وبينت فيها النتائج والتوصيات، ثم الفهرس العام.

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

التمهيد

التعريف بالمصطلحات ومشروعية السلم

تعريف السلم:

عقد السلم هو أحد العقود التي نالت حجمًا كبيرًا نوعًا ما من الاهتمام في الفقه الإسلامي، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم، المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[(١)].

وهو لغة لا يفترق عن الشرع كثيرًا، فهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل[(٢)].

وهو شرعًا[(٣)] لا يفترق عن هذا كثيرًا، فهو من العقود الرضائية، التي يتم التراضي على بيع شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه بعد فترة، ولكن يأخذ البائع الثمن معجلًا يعطى في مجلس العقد.

(١) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري كتاب المساقاة باب السلم.
(٢) المعجم الوسيط مادة سلم ص ٤٦٣ تأليف مجمع اللغة العربية إنتاج مجمع اللغة العربية بمصر.
(٣) رد المحتار ٤/٢٠٣، روضة الطالبين للنووي ٤/٣، كشاف القناع ٣/٢٧٦.

وهذا البيع شرع استثناء، وذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا النوع من البيع، وقد يتدخل البنك في الموضوع، فيكون طرفًا ثالثًا، وذلك عندما لا يستطيع الأفراد الوفاء بدفع الثمن الحال.

وهو يقوم على أن يبيع المرء سلعة محددة الوزن والكمية والنوع والصفة والجنس، مع تحديد زمن ومكان التسليم، على أن يدفع المشتري الثمن نقدًا في مجلس التعاقد.

وأجازت الشريعة الإسلامية هذا البيع على ذلك النحو، لأن الناس كانوا يحتاجون إلى الأموال رجاء أن يسددوها عندما يحصدون زراعاتهم ومحاصيلهم فأباحت لهم الشريعة أن يبيعوا مثل هذه المحاصيل، التي لم تجمع بعد بموجب عقد السلم السابق ذكره، فينتفع البائع بالثمن وينتفع المشتري بالسلعة عند استلامها. وبذلك تتحقق المصلحة لطرفي العقد، دون غرر أو غبن على أحدهما.

وهناك مجموعة من المصطلحات المتصلة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة، ندرجها فيما يلي[(١)]:

السلم: من العقود المسماة في الشريعة الإسلامية، وهو بيع مؤجل موصوف في الذمة بثمن يدفع عاجلًا.

السلم المصرفي: هو دخول البنك في عقد سلم بائعًا أو مشتريًا لكمية معلومة من سلعة مثلية إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقدًا.

المسلم: هو المشتري في عقد السلم.

المسلم إليه: هو البائع للسلعة المؤجلة في عقد السلم: أي الذي يستلم رأس مال السلم (ثمن السلعة) مقدمًا من المشتري.

---

(١) انظر بتصرف كبير موقع إسلامي إف إن: http://www.islamifn.com/maaeer/salim.htm.

المسلم فيه: هو السلعة موضوع عقد السلم.

عقد السلم الموازي: هو عقد السلم الذي يكون فيه البنك بائعًا من جنس ما يكون قد اشتراه مسلمًا، وليس عين ما تعاقدا عليه.

المثليات: هي السلع المنضبطة بالوصف بحيث لا تختلف مفرداتها بصورة يؤبه لها، وتكون معروفة في السوق، ويمكن أن تثبت دينًا في الذمة.

القيميات: هي السلع التي تختلف مفرداتها بدرجة مؤثرة، ولا تصلح أن تكون دينًا في الذمة.

رأس مال السلم: يقصد به ثمن السلعة، التي تكون محلًّا لعقد السلم(١).

ولعل هذه المصطلحات قد ألقت الضوء على تعريفه ووضحت العلاقات بين الأطراف المختلفة المتداخلة فيه.

مشروعية السلم:

وقد ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة:٢٨٢].

ووجه الدلالة: أن السلم نوع من أنواع الدين وإثباته واجب.

وأما السنة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».(٢) والمقصود بالسلف هنا هو السلم.

وأما الإجماع:

---

(١) المصدر السابق نفسه بتصرف.

(٢) رواه البخاري كتاب السلم- باب: السلم في وزن معلوم برقم ٢١٢٥، ٢١٢٦، ورواه مسلم كتاب المساقاة- باب السلم برقم ١٦٠٤.

فقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز».[(١)]

فتبين لنا من خلال هذه المشروعية جواز السلم، واعتباره معاملة صحيحة شرعًا، وهو ما صرحت به الفتاوى المعاصرة وقرارات المجامع الفقهية ومنها بفتوى مجمع الفقه الإسلامي التي خرجت بقرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن بيع السلم، وكان لها انتشار واسع[(٢)]:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السَّلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: بشأن (السلم):

١. السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه، ويمكن ضبط صفاته، ويثبت دينًا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

٢. يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافًا يسيرًا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

٣. الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز

(١) المغني لابن قدامة ٤/٣١٢.

(٢) مجلة المجمع (العدد ٩، ج١ ص ٣٧١). وانظر:
http://www.islamtoday.net/questions/show_articles_content.cfm?id=24&catid=184&artid=4686
وانظر: http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/65.txt

تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

٤. لا مانع شرعًا من أخذ المُسْلِم (المشتري) رهنًا أو كفيلًا من المسلم إليه (البائع).

٥. يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلَم فيه بشيء آخر -غير النقد- بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا، لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم.

٦. إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإنَّ المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

٧. لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

٨. لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم، لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانيًا: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقًا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها، واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطًا، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة

من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل، والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

١. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم، التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

٢. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

٣. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين، وصغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

والله الموفق أ.هـ

انتهت الفتوى والقرار المجمعي، وخلفت وراءها أنواعًا من السعة والمرونة، التي لا يمكن أن تغفل خاصة في التطبيقات المصرفية المعاصرة التي شملت

المنتجين الزراعيين، والصناعيين والمقاولين والتجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل، والنفقات الرأسمالية الأخرى.

وتعددت المجالات التطبيقية لعقد السلم، لأمور كثيرة منها ما يخص العمليات الزراعية والأمور الصناعية، وتمويل الحرفيين وغير ذلك مما جاء في الفتوى.

المبحث الأول
أركان السلم وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أركان السلم

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان السلم ثلاثة: هي الصيغة (وهي الإيجاب والقبول)، والعاقدان (وهما المسلم، والمسلم إليه)، والمحل (وهو رأس المال، والمسلم فيه). وخالف في ذلك الحنفية حيث اعتبروا ركن السلم هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد[١].

الركن الأول: الصيغة:

اتفق الفقهاء على صحة الإيجاب بما يدل على السلم أو السلف، وما يشتق منهما، وبصحة القبول بأي لفظ يدل على الرضا[٢].

(١) انظر: التعريفات للشريف الجرجاني ص ٥٩، ٦٧.

(٢) انظر: البدائع ٢٠١/٥، منح الجليل ٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٢١٤/٢، نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي عليه ١٧٨/٤، المهذب ٣٠٤/١.

شروط الصيغة:

١. أن تكون بلفظ السلم:

اختلف الفقهاء في انعقاد السلم بلفظ البيع على رأيين:

الرأي الأول: ينعقد السلم بلفظ البيع، وبه قال الحنابلة.

الرأي الثاني: لا ينعقد السلم بلفظ البيع، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه والمالكية والشافعية، معتمدين على أن السلم جاء مرخصا فيه بلفظ مخصوص وهو السلم، فلا تكون الصيغة إلا به[١].

وأرجح ما ذهب إليه الحنابلة، لأن العبرة هنا ليست بالألفاظ ولكن بالمعاني، والمعنى المقصود قد تم عن طريق السلم لا البيع، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حدًّا، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره"[٢].

٢. أن تكون الصيغة قاطعة:

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في صيغة السلم أن تكون باتة لا خيار فيها لأي من العاقدين، فالعقد عندهم ليس فيه خيار الشرط[٣].

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٤، بدائع الصنائع ٥/٢٠١، المهذب ١/٣٠٤، روضة الطالبين ٤/٦، مواهب الجليل ٤/٥٣٨، الخرشي ٥/٢٢٣، منح الجليل ٣/٣٦، فتح العزيز ٩/٢٢٤، القياس لابن تيمية ص ٢٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٣٣، وانظر إعلام الموقعين ٢/٢٣ (طبعة طه عبدالرؤوف سعد).

(٢) انظر: القياس لابن تيمية ص ٢٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٣٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٠١، منح الجليل لعليش ٣/٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٦٩، الأم ٣/١٣٣، كشاف القناع ٣/٢٧٧.

واختلف المالكية مع الجمهور في مسألة خيار الشرط هذه، فقالوا بجواز خيار الشرط في السلم للعاقدين أو لأحدهما ثلاثة أيام فما دون ذلك، بشرط ألا يتم فقد رأس المال، فإن فقد فسد العقد مع شرط الخيار؛ لتردد رأس المال بين السلفية والثمنية[١].

ويمكن الجمع بين الرأيين على اعتبار أن الثلاثة أيام زمن قليل، وليس بعيدًا حسب القاعدة الفقهية، التي تقول: إن ما قارب الشيء يعطى حكمه[٢].

الركن الثاني: العاقدان:

اشترط الفقهاء في العاقدين نفس الشروط التي تشترط في كل واحد من العاقدين كالأهلية والولاية عند عقده للغير كأن يكون وصيًّا أو وكيلا، وألا يكون في مرض موت[٣].

فلا بد أن يكون أهلا للتعاقد فلا يمنع من أهليته شيء من عوارض الأهلية كالإكراه أو غيره، ويكون مخولا بالتعاقد عن الغير، وليس في مرض موت.

الركن الثالث: المعقود عليه:

رأس المال، والمسلم فيه هو المعقود عليه أو الركن الثالث، وذهب الفقهاء إلى ضرورة أن يكون رأس المال مالا متقومًا، وأن يتم بصورة مشروعة وليست ربًا.[٤] أي ليس من الأصناف التي حددها رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر

(١) انظر: منح الجليل لعليش ٦/٣.

(٢) انظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ج٢/٩٧٦ دار الفكر دمشق ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٠١/٥، المبسوط للسرخسي ٣٨/٢٩، منح الجليل لعليش ٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ١٦٩/٢، الأم ١٣٣/٣، كشاف القناع ٢٧٧/٣.

(٤) انظر: القوانين الفقهية (ص٢٧٣). وانظر شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٢، الخرشي ٢٠٦/٥، بداية المجتهد ٢٢٧/٢ (ط دار الكتب الحديثة). كشاف القناع ٢٧٨/٣، بدائع الصنائع ٢١٤/٥، المغني ٤/ ٣٣١ وما بعدها.

بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[١].

واختلفوا في المنافع هل تعد أموالا أم لا؟ فذهب الجمهور إلى اعتبار ماليتها باعتبار أصلها من الأعيان، وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز كون أي من البدلين في السلم منفعة ؛ لأن المنافع مع أنها ملك لا تعتبر أموالا في مذهبهم، ويجب أن يكون رأس المال معلومًا أو موصوفًا في الذمة، محددًا بصورة نافية للجهالة[٢].

جاء في كشاف القناع: (ويشترط كونه -أي رأس مال السلم- معلوم الصفة والقدر، كالمسلم فيه، لأنه قد يتأخر تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله، كالقرض. فعلى هذا لا يصح السلم بصبرة مشاهدة لا يعلمان قدرها)[٣].

المطلب الثاني

شروط السلم

للسلم شروط كثيرة تضبط الأمر وتجعل الاحتكام إليه سهلا ميسورًا في إطار العملية التعاقدية المرخص بها شرعًا، ولكن مع وجود الرخصة كان لا بد من بيان حدود المسألة من خلال أهم شروطه التي تتمثل فيما يلي:

١. خلو المال من الغش وإلا يتم رده:

الأصل أن يكون المال المدفوع في السلم غير مغشوش، وذلك لأن الإسلام يمنع الغش، ويحاربه، ومن ثم إن وجد في المال غش جاز رده "وجاز

(١) رواه مسلم كتاب المساقاة باب الربا برقم ١٥٨٤.

(٢) انظر: مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٦)، شرح الخرشي على خليل ٥/٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٦٠، أسنى المطالب ٢/١٢٣، نهاية المحتاج ٤/١٨٢، ٢٠٨، روضة الطالبين ٤/٢٧، المغني ٤/٣٣٥ وما بعدها.

(٣) كشاف القناع ٣/٢٩١.

للمسلم إليه رد زائف ومن المعلوم أن الزائف هو المغشوش بأن يكون الذهب أو الفضة مخلوطًا بنحاس أو رصاص"[1] دل هذا على أن الثمن يجب أن يكون خاليًا من الغش والتدليس، فإن حدث هذا كان سببًا في جواز رده، وإلا يفسد العقد.

وفرقوا بين أن يكون رأس المال في السلم عينًا معيبة أو من المنافع المعيبة، فإن كان من الأعيان فالعقد يفسد أما إن كان غير عين كأن يكون منفعة فيلزم تغيير العيب "وكذا يفسد العقد إن كان رأس المال غير عين ووقع عقد السلم على عينه، ثم ظهر فيه كلا أو بعضًا عيب، وأما إن كان رأس المال غير عين ولم يقع العقد على عينه، بل كان موصوفًا فلا يفسد العقد إذا ظهر فيه أو في بعضه عيب، بل يلزم المسلم أن يأتي ببدل ذلك المعيب".[2]

فالفرق بين العين والمنفعة راجع إلى المفاسد التي تترتب على انتقال الثمن إن كان منفعة.

٢. مكان التسليم:

يلزم تسليم السلم في المكان المتفق على التسليم فيه، ولا يلزم تسليمه بغير ذلك المكان، إلا إن رضيا بذلك، فإذا ألقى المسلم المسلم إليه بغير بلد القضاء، وطلب منه المسلم فيه وامتنع، فلا يقضى عليه بالدفع، سواء حل الأجل أو لم يحل.. فإن رضيا جاز بشرط حلول الأجل.. وأما إن لم يحل الأجل فالحق لمن عليه العين في المكان والزمان، فإذا طلب

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ-١٨١٥م) ج٣ ص ١٩٨ دار إحياء الكتب العربية، وانظر: القوانين الفقهية (ص٢٧٣). وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٥، الخرشي ٥/٢٠٦، بداية المجتهد ٢/٢٢٧ (ط دار الكتب الحديثة). كشاف القناع ٣/٢٧٨، بدائع الصنائع ٥/٢١٤، المغني ٤/٣٣١ وما بعدها .

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/١٩٨، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص ٢٤١ دار الكتب الإسلامية ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

المدين تعجيل العين قبل انقضاء الأجل، أو طلب دفعها في غير محل القضاء، فإنه يجبر ربها على قبولها كانت العين من بيع أو قرض، إلا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف، فلا يجبر من هي له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشترط فيه قبضها، فلو جبره على قبولها وتلفت منه ضاعت على الدافع، ولا فرق بين عين البيع والقرض[1].

فهنا يجب أن تسلم البضاعة في وقتها وفي البلد المتفق عليه، أما إن تم التراضي على تسليمها في غير البلد فلا بأس بذلك.

٣. عدم تأخير رأس مال السلم:

رأس مال السلم يجب أن يكون معجلا لا يؤخر، واستثنى بعض الفقهاء مدة ثلاثة أيام يؤخر فيها ويكون بدون شرط جاء في حاشية الدسوقي "إذا أخر رأس المال عن ثلاثة أيام فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا كان التأخير كثيرًا جدًّا بأن حل أجل المسلم فيه أو لم يكثر جدًّا بأن لم يحل أجله، وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة لمالك بفساد السلم وعدم فساده، سواء كثر التأخير جدًّا أو لا"[2].

ففي الأمر تفصيل يعود إلى عدم اشتراط التأخير، وألا يكون لحين موعد السلم، وعدم اشتراط الزيادة.

فالشرط هنا تعجيل الثمن أما لو تأخر فالأصل أن يكون بدون اتفاق، وأن يتم في حدود مدة السلم لا بعدها، فإن تأخر عن ذلك فلا يجوز.

٤. ألا يكون من جنسه:

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١٩٩/٣، بداية المجتهد ٢٢٧/٢ (ط دار الكتب الحديثة). وانظر: كشاف القناع ٢٨٨/٣، بدائع الصنائع ٢١٩/٥، المغني ٣٣٦/٤ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١٩٦/٣، وانظر: بداية المجتهد ٢٢٣/٢ وكشاف القناع ٢٨١/٣، بدائع الصنائع ٢١٠/٥، المغني ٣٣٩/٤.

ولا يجوز أن يكون رأس مال السلم من جنس السلم، وهذا رأي وإن كان ضعيفا إلا أن البعض اشترطه، حتى لا يلتبس بالقرض، جاء في حاشية الدسوقي: "ولا يجوز دقيق أخذه عن قمح مسلم فيه، وأما في القرض فيجوز أخذ أحدهما عن الآخر بتحري ما في الدقيق من القمح وما في القمح من الدقيق"(١).

٥. أجل السلم:

والأصل في السلم أن يكون تسليمه في وقت معلوم، ويكون محدد المدة ولو كان عرفًا "واشترط في الأجل أن يكون معلومًا ليعلم منه الوقت، الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه والأجل المجهول لا يفيد للغرر، وإنما حد أقل الأجل بخمسة عشر يومًا، لأنها مظنة اختلاف الأسواق غالبًا واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه، فكأنه عنده.. فلا يحتاج لضرب الأجل، وذلك كأرباب المزارع، وأرباب الألبان، وأرباب الثمار، فإن عادة الأول القبض عند حصاد الزرع، وعادة من بعدهم الوفاء بدفع ما عليهم زمن الربيع وزمن جذ الثمار"(٢).

٦. وجود السلم عند حلوله:

الأصل أن للسلم وقتًا يجب التسليم فيه، فإن حل الوقت وجب التسليم، أي أن يكون مقدورًا على تحصيله وقت حلول الأجل، لئلا يكون الثمن تارة سلفًا وتارة بيعًا(٣).

٧. بيان صفات السلم بيانًا منافيًا للجهالة:

يجب أن يبين صفات السلم ومكان تسليمه، وذلك لأن القيمة تختلف

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣/ ١٩٩.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢٠٧/٣، وانظر: شرح الخرشي على خليل ٢٠٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٢، أسنى المطالب ١٢٣/٢، نهاية المحتاج ١٨٢/٤، ٢٠٨، روضة الطالبين ٢٧/٤.
(٣) المصدر السابق نفسه.

باختلاف الصفات، ومن حيث الجودة والرداءة، والطول والعرض، والغلظ والرقة، والكبر والصغر[1].

٨. أن يكون رأس المال معلومًا:

أي يكون رأس مال السلعة محل عقد السلم معلومًا للمتعاقدين، ذلك أن الثمن في بيع السلم يكون حالا فيجب أن يكون معلومًا ومحددًا وموضحًا، إن كان سيتأخر دفعه على خلاف الأصل لفترة وجيزة، أقصاها ثلاثة أيام كما سبق بيانه، حتى لا تكون هناك جهالة ولا غرر. ويتحقق شرط معلومية رأس مال السلعة بالآتي:

- بمعرفة رأس المال: وهو ثمن السلعة على البائع الأول بناء على العقد الأول بين صاحب المال ومالك السلعة وما تلا ذلك من مصروفات.
- بيان جنسه وكيفية تسليمه[2].

ولعل هذه الشروط قد قدمت أساسيات هذا العقد الذي يتم تداوله كثيرًا بين الناس خاصة في حال قضاء كثير من حوائجهم الدنيوية البسيطة، وهو ما يحدث كثيرًا في الأرياف أو البدو، حيث يكون هناك حاجة ملحة للحبوب في الموسم، والزراع في الوقت نفسه يحتاجون أموالًا، فيتم بيع السلم هنا.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢١٦/٣.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢٠٧/٣، وانظر: شرح الخرشي على خليل ٢٠٣/٥، شرح منتهى الإرادات ٣٦٠/٢، أسنى المطالب ١٢٣/٢، نهاية المحتاج ١٨٢/٤، ٢٠٨، روضة الطالبين ٢٧/٤.

المبحث الثاني
الإقالة والتعجيل والتأخير في السلم

الأصل في العقود الرضائية ومنها عقد السلم أن يتم التسليم في الوقت المحدد، ولا يكون هناك أي تأخير، ولكن الفقهاء اختلفوا في حالات معينة منها:

١. الإقالة: وهي تدخل في بيوع الذرائع، وفيها قد اختلف العلماء، فمن شرطها عند مالك[١] أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان، فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعًا من البيوع، ودخلها ما يدخل البيوع، أعني أنها تفسد عنده بما يفسد بيوع الآجال، مثل أن يتذرع إلى بيع وسلف، أو إلى: ضع وتعجل، أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه. مثال ذلك في دخول بيع وسلف به إذا حل الأجل، فأقاله على أن أخذ البعض وأقال من البعض فإنه لا يجوز عنده فإنه يدخله التذرع إلى بيع وسلف، وذلك جائز عند الشافعي[٢] وأبي حنيفة[٣]، لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع.

للفقهاء في تكييف الإقالة اتجاهات:

الأول: أنها فسخ ينحل به العقد في حق العاقدين وغيرهما، وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥] ومحمد بن الحسن[٦].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٢٤٦، المدونة ٩/ ٦٩.
(٢) المهذب ١/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٣.
(٣) انظر بدائع الصنائع ٥/ ٢١٤.
(٤) المهذب ١/ ٣٠٩.
(٥) انظر: المغني ٤/ ١٣٥.
(٦) انظر: البحر الرائق ٦/ ١١٠.

واستدل أصحاب هذا القول بأن الإقالة عبارة عن الرفع، يقال في الدعاء: اللهم أقلني عثراتي، أي ارفعها، والأصل أن معنى التصرف شرعًا ما ينبئ عنه اللفظ لغة، ورفع العقد فسخه، ولأن البيع والإقالة اختلفا اسمًا، فتخالفا حكمًا، فإذا كانت رفعًا لا تكون بيعًا، لأن البيع إثبات والرفع نفي، وبينهما تناف، فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخًا محضًا، فتظهر في حق كافة الناس.

الثاني: أنها بيع في حق العاقدين وغيرهما، إلا إذا تعذر جعلها بيعا فإنها تكون فسخًا، وهذا قول أبي يوسف[1] والإمام مالك[2].

واستدل أصحاب هذا القول بأن معنى البيع هو مبادلة المال بالمال، وهو أخذ بدل وإعطاء بدل، وقد وجد، فكانت الإقالة بيعا لوجود معنى البيع فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني[3].

ثمرة الخلاف في الإقالة:

ترتب على اختلاف الفقهاء في الإقالة آثار في التطبيق منها: اختلافهم في الإقالة هل تكون بأقل أو أكثر من الثمن؟ فقد اختلفوا في الإقالة من باب قوله: «أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فقال مالك وطائفة[4]: ذلك لا يجوز؛ وقال قوم: يجوز؛ واعتل مالك في ذلك مخافة أن يكون المشتري لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقبله، فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفي؛ وقوم اعتلوا

(١) انظر: السابق نفسه.
(٢) انظر: المدونة ٩/٧٦١.
(٣) انظر: البحر الرائق ٦/١١٠، المدونة ٩/٧٦١.
(٤) انظر: البحر الرائق ٦/١١٠، المدونة ٩/٧٦١.

لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين؛ والذين رأوه جائزا رأوه أنه من باب المعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى به. قال رسول الله ﷺ: «من أقال مسلمًا صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة، ومن أنظر معسرًا أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»[1]. فالمسألة دائرة على الخلاف الفقهي، والذي يحسمها هو حاجة الناس لتسيير أمور حياتهم، ولا شك أن السلم يقوم بهذا الدور.

٢. التعجيل في قبض السلم إن حان قبل أجله مسألة اختلف فيها العلماء، فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلا، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد[2]. واستدل على منع هذا بحديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[3].

وأما مالك[4] فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين: أحدهما إذا كان المسلم فيه طعاما، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترط فيه بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث. والثاني إذا لم يكن المسلم فيه طعامًا فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله، مثل أن يكون المسلم فيه عرضًا والثمن عرضًا مخالفًا له، فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئًا من جنس ذلك العرض، الذي هو الثمن، وذلك أن

(١) المصدر السابق نفسه، والحديث رواه أبو داود في سننه باب أول كتاب الإجارة باب في فضل الإقالة برقم ٣٤٦٠، وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع برقم ٢٢٩١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٤، المغني ٤/٣٣٦، ٣٣٧.

(٣) رواه أبو داود في سننه أول كتاب الإجارة - باب السلف لا يُحوَّل برقم ٣٤٦٨، ورواه ابن ماجة في سننه كتاب التجارات - باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، برقم ٢٢٨٣ رواه السيوطي في الجامع الصغير باب تتمة حرف الميم برقم ٨٤٣٤ وحسنه، وانظر: بدائع الصنائع ٥/٢١٤، المغني ٤/٣٣٦، ٣٣٧.

(٤) انظر: المدونة ٩/٧٦٩.

هذا يدخله إما سلف وزيادة إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل[١].

ويمكن أن يرد عليه بأن النص عام، فلا مجال للاستثناء فيه، وعليه، فنرجح الرأي الأول القائل بالمنع بإطلاق.

فلابد من التساوي في النوع والقدر، حتى تصح المسألة، وذلك في الطعام عند مالك، أما عند غيره فلا يجوز.

٣. من أسلم في شيء من الثمر فهنا إن حل الأجل وتعذر التسليم حتى انتهى الزمن الذي كان من الممكن أن يتم التسليم فيه، كان المسلم بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصير إلى العام القابل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم، فهو في ذلك بالخيار[٢].

ليس هذا كل ما جاء في المسألة فقط فهناك رأي آخر للمالكية في المسألة بجواز ذلك "قال أشهب من أصحاب مالك: ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ"[٣].

وأرى أن رأي الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة أولى بالاتباع من باب إعطاء الفرصة والتيسير على الناس، إلا إن كان هناك تضرر فيأخذ ما دفع، بل له أن يعوض أيضًا.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢١٤، بداية المجتهد ٢/٢٣١، المهذب ١/٣٠٩، المدونة ٩/٦٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٣، المنتقى ٤/٣٠٢، المغني ٤/٣٣٦، ٣٣٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢١٤، المهذب ١/٣٠٩، كشاف القناع ٣/٣٣٠ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٤/٣٦٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٢٤٥، وحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ رواه السيوطي في الجامع الصغير باب المناهي برقم ٩٤٧٠ وصححه.

المبحث الثالث
التطبيقات المصرفية المعاصرة للسلم

السلم هو بيع موصوف في الذمة، بمعنى أن المشتري يعطي الثمن مقدمًا، على أن البائع يأتي بسلعة موصوفة بالذمة غير موجودة الآن، في وقت يتفقان عليه، ولابد من تحديد الوقت، ولابد من تسليم الثمن في مجلس العقد كاملا من غير تأجيل شيء منه.

ويستفيد البائع الحصول على تمويل نقدي عاجل، ويستفيد المشتري أنه غالبًا يشتري بأقل من السعر في وقت حصول السلعة.

ويشترط أن لا يكون عقد السلم على أمرين يجري بينهما ربا النسيئة، فلا يجوز بين الذهب والفضة، أو بين العملات وبعضها، لأنه يؤدي إلى الربا.

والبنوك الإسلامية تجري عقد السلم في أمور، فما هو حكمها، والآن نبين الصور، ثم نجري الحكم عليها:

الصورة الأولى: وفيها يتم شراء سلع بطريق السلم، يلجأ لذلك المصرف لرخص ثمنها، فإذا أخذها في الوقت المتفق عليه، ثم يوكل شركة تجارية تبيع له السلعة مقابل نسبة من الربح، ويمكن للتجار أن يتولوا العملية من أولها، فيدفعون الأثمان المقدمة، ويقبضون السلعة في وقتها، ويسوقونها، مقابل النسبة[1].

---

(١) انظر بتصرف: المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها وتطوراتها للدكتور عبدالستار أبو غدة ص ١٥، بحث مقدم للمؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية سوريا دمشق ١٣-١٤/٣/٢٠٠٦م،=

وهذا جائز لأنه توكيل مقابل أجر، ليس فيه طرف آخر يدخل المسألة في التورق المنظم، ولكن بائع ومشتري ومسوقون للسلعة أو وكلاء عنه في بيعها، وهو ما لا يوجد مانع منه شرعًا.

الصورة الثانية: أن يشتري البنك الإسلامي من تاجر بطريق السلم، ويوكله في أن يقوم البائع بتسويق البضاعة بنفسه[١].

وهذه مسألة خطيرة لأنها تفتح باب الربا، ويصير كأنه تمويل بقرض مقابل فائدة، ويكون عقد السلم صوريًّا فقط. (وقد أجازتها فتاوى بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي[٢] وذلك اعتمادًا على جواز الوكالة بشرط ألا يبيعها لمن باع له حتى لا تختلط بالعينة المحرمة).

الصورة الثالثة:أن البنك الإسلامي يبيع للبائع نفسه بعد تمام الأجل، بمعنى أنه بعد حلول الوقت المتفق عليه لتسليم البضاعة، يقول البنك للعميل الذي باعه السلعة، أبيعها عليك مرة أخرى، فهذا يجوز مع أنه بيع قبل القبض بشرط أن يكون السعر الجديد يوم التوفية، بمثل القيمة السابقة أو أقل، حتى لا يربح المشتري ما لم يضمن، وهذا الرأي هو اختيار ابن تيمية وابن القيم وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، لأنه في هذه الحالة لا يكون متهمًا بقرض جر

= وانظر: موقع الاقتصاد الإسلامي على الرابط التالي:
http://www.damasbanks.com/%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89/%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%85-%D9%88%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%87-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9.html.

(١) انظر السابق نفسه، وانظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي السالوس ص ٩,٣ دار الثقافة بقطر الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة السادسة، وانظر: http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page611&id=531&t=tree&EF=620&BF=3.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ج٣٧/٦٧، وانظر المغني ج٨/٨٩.

نفعًا، فإن قيل لا يستفيد البنك شيئًا إن باع بالقيمة السابقة نفسها أو أقل، قلنا: إذن لا يجوز له أن يفتح بابا إلى الربا بالتحايل.

الصورة الرابعة: أن يبيع البنك الإسلامي البضاعة في السلم لطرف ثالث قبل قبضها، وهذا لا يجوز لورود النهي عنه.

الصورة الخامسة: السلم الموازي، وهو أن يقوم البنك الإسلامي، ببيع طرف ثالث، غير الذي عقد معه عقد السلم الأول، يبيع مع هذا الجديد بالمسلم فيه نفسه في العقد الأول وبمواصفاته نفسها، ولكن ليس عين البضاعة الأولى، ويتسلم الثمن مقدمًا، فإذن هو سلم الأول مبلغا، واستلم من الثاني مبلغًا، ويكون الثاني أعلى حتى يستفيد، فإذا جاء الأجل استلم البضاعة من الأول، وأعطاها للثاني، فهل هذا يجوز؟

لا حرج في ذلك، لأنهما عقدان شرعيان، لا يوجد فيهما محظور شرعي[1].

وهنا صورة مهمة، وهي هل يجوز للبنك الإسلامي أن يحول الديون التي له على بعض العملاء، ثمنًا للسلم، ويكون في هذه الحالة طبعًا الثمن رخيص جدًّا، فهذا لا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ.

(١) انظر: http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page611&id=531&t=tree&EF=620&BF=3.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أن أتم علينا نعمته وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وبعد

فبعد الانتهاء من بحث عقد السلم تبين الآتي:

أنه عقد رضائي مرخص به شرعًا لتيسير حوائج الناس، وهو ما يبين ميزة الشريعة ويعلي من قدرها، لتيسيرها على الناس، ودفع الحرج عنهم.

إن الشريعة رخصت في السلم، وجعلت له أركانًا وشروطًا حتى يكون صحيحًا شرعًا، فلابد من وجود عاقدين، وصيغة والمعقود عليه أو المحل، ولابد أن يكون مكتمل الشروط التي تحدد أجله، والتقابض فيه.

التطبيقات المعاصرة للسلم بينت أهمية العقد وكيفية إسهامه في حل كثير من المشكلات الواقعية.

تناولت الهيئات الشرعية موضوع السلم، ومشتقاته بالدراسة، وأفتت بمشروعيته.

درست كثير من المؤسسات مجموعة من التطبيقات المعاصرة، وأجازت فيها السلم، والسلم الموازي وغيره، وهو ما أراه صوابًا لانطباق الشروط والأركان عليه.

وأقترح ما يلي:

تخصيص التطبيقات المعاصرة في المصارف والمؤسسات بدراسة مستفيضة، بتناول كل عقد على حده، والنظر في انطباق الشروط والأركان عليه من عدمه.

وصل اللهم على محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار ط دار الكتب العلمية

٢. أسنى المطالب شرح روض الطالب تأليف زكريا الأنصاري طبع دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

٣. إعلام الموقعين للإمام ابن القيم طبعة طه عبدالرؤوف سعد.

٤. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي دار الفكر ١٩٨٠م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ-١١٩١م)، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد دار الكتب الإسلامية ط ٢ سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧. التعريفات للشريف الجرجاني ط الدار التونسية ١٩٧١م .

٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف شمس الدين محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي دار إحياء الكتب العربية.

٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية.

١٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - دار إحياء الكتب العربية .

١١. حاشية رد المحتار على الدار المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين): تأليف: محمد أمين بن عمر الدمشقي، الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ.

١٣. سنن أبي داود. دار الريان للتراث، ودار الحديث بالقاهرة طبعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٤. سنن الترمذي مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م
١٥. الخرشي على مختصر خليل (شرح الخرشي). تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١١٠١هـ) وبهامشه حاشية العدوي دار المعرفة.
١٦. شرح فتح القدير تأليف كمال الدين بن الهمام السيواسي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٧. شرح منتهى الإرادات تأليف الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي دار الكتب العلمية بيروت.
١٨. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري دار الفكر طبعة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
١٩. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج دار الفكر ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٢٠. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر دمشق ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٢١. القوانين الفقهية لابن جزي دار القلم.
٢٢. كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة السادسة.
٢٣. كشاف القناع للبهوتي دار الفكر ١٤٠٩هـ.
٢٤. المبسوط تأليف شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ (٤٨٣هـ-١٠٩٠م)، دار المعرفة بدون.
٢٥. مجلة الأحكام العدلية المادة (١٢٦)، دار إحياء الكتب العربية.
٢٦. مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية.
٢٧. المدونة للإمام مالك بن انس دار صادر بيروت .
٢٨. المعجم الوسيط تأليف مجمع اللغة العربية إنتاج مجمع اللغة العربية بمصر.
٢٩. المغني لابن قدامة دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل - تأليف: محمد عليش - دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٣١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف الشيخ أبي عبدالله محمد ابن عبدالرحمن الحطاب طبع في دار الكتب العلمية بيروت.
٣٢. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د علي السالوس ص ٩,٣ دار الثقافة بقطر الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٣٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي دار الفكر.

مراجع من الإنترنت

١. http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/65.txt
٢. http://moamlat.al-islam.com/Display.asp?f=Page611&id=531&t=tree&EF=620&BF=3.
٣. http://www.islamifn.com/fatawa/salim.htm.
٤. http://www.islamifn.com/maaeer/salim.htm.
٥. http://www.islamtoday.net/questions/show_articles&artid=4686 وانظر content.cfm?id=24&catid=184
٦. http://www.islamway.com/?iw_s=Article&iw_a=view&article_id=210.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٩٩
التمهيد في التعريف بالمصطلحات ومشروعية السلم ٣٠١
المبحث الأول: أركان السلم وشروطه ٣٠٩
المطلب الأول: أركان السلم ٣٠٩
المطلب الثاني: شروط السلم ٣١٢
المبحث الثاني: الإقالة والتعجيل والتأخير في السلم ٣١٧
المبحث الثالث: التطبيقات المصرفية للسلم ٣٢١
الخاتمة ٣٢٥
فهرس المصادر والمراجع ٣٢٧